

قواعد النسب الفقهية: جمعاً ودراسة

Lineage (Nasab) rules and controls: collect and study

فاطمة الزهراء معمر بالطيب*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

U20200890@sharjah.ac.ae

أ.د محمد سماعي

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

msemai@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول: 2024/09/22

تاريخ الاستلام: 2024/08/21

ملخص

هذه الدراسة تتناول جملة من المعاني الكلية الضابطة للنسب ومترقاته من جهة المفهوم والوسائل المثبتة له والآثار المترتبة على ثبوته، وطرق حمايته والمحافظة عليه، وتوصلنا في سبيل بلوغ مُرادنا بالمنهج الاستقرائي في تجميع المادة العلمية من مُدونات الفقه الإسلامي، وبالمنهج التحليلي في الإفادة من تلك المادة والتطبيق لها بما يُبين معناها.

وتوصلنا إلى جملة من النتائج أهمها: 1. أنّ الحفاظ على النسب أمرٌ مقصودٌ للشارع بالأصالة والتبع. 2. أنّ النسب إذا ثبت ولو مُخالفاً للواقع؛ لم يجز لأحد أن يطعن فيه لأي سبب من الأسباب إلا عن طريق اللعان. 3. أنّ الشارع يتشوّف لإثبات النسب والمحافظة عليه أكثر من نفيه. 4. أنّ وسائل إثبات النسب مُعلّلة وليست تعبدية، وذلك يفتح الباب واسعاً أمام الاجتهاد القضائي من أجل الإفادة من كلّ الوسائل المعاصرة التي يُمكن اعتبارها أدلة في إثبات النسب أو نفيه.

الكلمات المفتاحية: قواعد، ضوابط، كليات، نسب.

* المؤلف المرسل

Abstract

This study examines a comprehensive set of overarching concepts governing lineage and its related matters from the perspective of its definition, the means used to prove it, the consequences of its establishment, the methods of its protection and preservation, moreover, the study applies these principles to some contemporary Islamic jurisprudential issues (Fiqh). To achieve our objective, we employed an inductive approach to gather scholarly material from Islamic jurisprudence texts, and through the analytical approach to extract the essence of this material and apply it to elucidate its significance. Our findings led us to several conclusions, the most significant of which is that:

1. The preservation of lineage is a fundamental objective of Islamic law (Shari'ah), both intrinsically and incidentally.
2. Once lineage is established, even if it contradicts reality, no one is permitted to challenge it for any reason except through the Islamic legal procedure of (li'an) Oath of condemnation .
3. Islamic law (Shari'ah) is more inclined towards establishing and preserving lineage than negating it.
4. The means of establishing lineage are based on rational considerations and not merely on religious injunctions, thus opening the door for judicial interpretation to utilize contemporary means that can be considered as evidence in establishing or negating lineage.

Keywords: rules, controls, universals, proportions.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ أما بعد:

فإنّ رابطة النسب هي من أسمى الروابط الإنسانيّة، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلاميّة بها اهتماماً متميّزاً، وركّزت في جملة تشريعاتها على حمايتها وحفظها من جهتي الوجود والعدم، واعتبرتها حقّاً مُقرّراً لهم من الله تعالى.

والم تأمل في اجتهادات الفقهاء وما ورثوه لنا من كليّات وجزئيات يجد الكثير من المعاني الشّاهدة على ذلك الاهتمام، وقد كان ذلك دافعاً لمحاولة إعمال مبدأ الاستقراء في تتبّع تلك المعاني الكلّيّة وبذل الجهد في الكشف عن مضامينها والتّطبيق لها بما يُقدّم للقارئ خدمة معرفيّة تُعينه على ضبط بعض القضايا المتعلّقة بالنسب وما يمتّ إليه مسائل الفروع القديمة والحديثة.

أهمية البحث: يمكننا إجمال أهميّة البحث في هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

1. أنّه موضوعٌ يتعلّق بأمرٍ في غاية الخطورة ألا وهو النسب، أو ما يُمكن تسميته بالصرح الإنسانيّ العظيم، وعلى قدر خطورة المتعلّق تكون خطورة المتعلّق كما هو مُتقرّر في جملة مبادئ العلوم.
2. أنّ القواعد والكليّات لها دورٌ لا يخفى في ضبط المعارف والعلوم التي من شأنها أن توقف القارئ على بعض الجوانب المهمّة لهذا الموضوع، والقواعد تُغني عن تتبّع الجزئيات، وتُعين على الإحاطة بأسوارها.
3. الحاجةُ إلى مُواكبة المسائل العلميّة المعاصرة بما يتوافق مع تكامل الشريعة الإسلاميّة ويُدلّل على ديمومتها بما وضعته من تشريعات خاصّة بحفظ النسب والذي يُعتبر من كليّات التشريع المتفق عليها بين سائر الملل.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يُعالجها هذا الموضوع تتمحور حول الكشف عن المعاني الكلية الخادمة لمقصود النسب، والنظر في إمكانية تخرج بعض الوسائل المعاصرة واعتبارها وسيلة من الوسائل المعتمدة في إثباته؛ ففي ظل التطور العلمي والمعرفي الحديث تم استحداث بعض الوسائل التي أثبتت نجاحها بصورة واسعة في هذا المجال، وذلك أمرٌ يستدعي من فقهاء الشريعة الاجتهاد في تقرير حكم الشرع بشأنها مُجرداً عن دواعي الجُمود والتقليد، ومن أجل معالجة ذلك الإشكال لا بُدّ من الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم النسب الذي اعتبره الشارع في جُملة كليات مقاصده؟
- 2- ما أبرز المعاني الكلية الضابطة للنسب من جهة المفهوم والتنزيل؟
- 3- كيف يُمكن الإفادة من تلك القواعد الكلية في إثبات مقام النسب في التشريع الإسلامي ولزوم المحافظة عليه؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. تحديد معنى النسب شرعاً والوسائل المعتمدة في إثباته.
2. الكشف عن أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالنسب والتمثيل لها بما يكشف عن مضامينها.
3. إبراز عظمة الشريعة الإسلامية ومدى واهتمامها بالنسب، وبكلّ ما من شأنه أن يُسهم في المحافظة عليه.

الدّراسات السابقة:

من خلال البحث في الرسائل والبحوث الجامعية لم نقف على بحث تفرد بذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالنسب، ومُعظم ما وقفنا عليه أبحاثٌ تتعلق بدراسة الوسائل والقرائن العلمية المتعلقة بإثبات النسب، ومن تلك الدّراسات على سبيل التمثيل: [إثبات النسب بالوسائل العلمية]: من إعداد الطالبة: لينا بن دادة، وبإشراف: أ.د عتيقة بلحبل، وهي رسالة مُقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، بجامعة محمد خيضر -بسكرة- الجزائر، سنة 2014-2015م؛ حيث تناولت الباحثة في رسالتها قضية إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة، مُقارنَةً بقانون التشريع الجزائري، ولم تتطرّق إلى الناحية الفقهية فضلاً عن قواعد النسب وضوابطه.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ حيث عوّلنا على المنهج الاستقرائي في تتبع قواعد النسب وما يتعلّق بها في كتب الفقه الإسلامي، وتتبع أهمّ المسائل المعاصرة المندرجة ضمن تلك القواعد والكتابات، وأفدنا من ذلك الاستقراء في الوقوف على مضامين تلك القواعد ومقرّراتها، وأهمّ ما يُمكن تخرّجه عليه من المسائل الفقهيّة، وأمّا المنهج المقارن؛ فعوّلنا عليه في المقارنة بين أقوال فقهاء المذاهب ومُستنداتهم والخلوص من ذلك إلى ما يُمكن التعويل عليه.

خطة البحث: وبالإضافة إلى المقدّمة والخاتمة؛ فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: مُصطلحات الدراسة بياناً وتحليل: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قواعد النسب:

المطلب الثاني: مكانة النسب في الشريعة الإسلاميّة

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنسب من جهة الثبوت، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "النسب بمنزلة المقطوع به شرعاً"

المطلب الثاني: قاعدة: "النسب يُحتاط لإثباته"

المطلب الثالث: قاعدة: "النسب لا يقبل التبعض"

المطلب الرابع: قاعدة: "الأشباه مُعتبرة لإلحاق الأنساب"

المطلب الخامس: قاعدة: "الفرعة لا يتميّز بها النسب"

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالنسب من جهة النفي؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: "النسب لا يحتملُ الإبطال بعد ثبوته ولا الفسخ"

المطلب الثاني: قاعدة: "النسب متى ثبت بإقرار لم يحز نفيه بعد ذلك"

المطلب الثالث: قاعدة: "النسب الذي يثبتُ بالتّكاح لا ينتفي بمُجرّد النّفي"

وما في هذا البحث من صواب؛ فتوفّق خالصٌ من عند الله الكريم المتّان، وما به من خطأ وخلل؛ فمن أنفسنا المقصّرة الأمّارة بالسّوء، ورحم الله امرئاً أهّدى إلينا عيوبنا، ونصح لنا في أمر ديننا ودنيانا.

المبحث الاول: مُصطلحات الدراسة بيانٌ وتحليلٌ:

المطلب الأول: تعريف القواعد والنسب:

الفرع الأول: تعريف القواعد:

القواعد لغةً: جمع قاعدة، وهي أساسُ الشيء وأصله وما يُبنى عليه⁽¹⁾؛ قال الزجاج: القواعدُ أساطينُ البناء التي تعمد⁽²⁾؛ وهو في الأصل موضوعٌ للمحسوسات كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽³⁾؛ ثم استعمل مجازاً في المعنويات؛ كقولنا: قواعد الدين خمسٌ.

والقاعدة اصطلاحاً: هي قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها⁽⁴⁾؛ وقيل: قضيةٌ كليةٌ من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها⁽⁵⁾؛ وقيل: الأمرُ الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁽⁶⁾.

وهذا تعريفٌ للقاعدة بمعناها العام؛ فإنَّ لكل علم قواعد؛ فهناك قواعد أصولية ونحوية وفقهية وغيرها؛ وهي عند الجميع أمرٌ كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ مثل قول النحاة: الفاعل مرفوعٌ، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، وقول الفقهاء: الأصل براءة الذمة⁽⁷⁾. وأمّا القاعدة الفقهية؛ فقد عرّفها الإمام المّري بقوله: "ونعني بالقاعدة كلّ كلي هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"⁽⁸⁾. وهو تعريفٌ يتميّز بالدقّة والجزالة؛ غير أنّه لا يخلو من الغموض والإبهام، ولا يُعطي صورةً جليّة للقاعدة الفقهية⁽⁹⁾.

وعُرّفت القاعدة الفقهية من قِبَل بعض العلماء المعاصرين بتعريفات مختلفة؛ نختار منها تعريف التدوي؛ حيث قال: "حكم شرعيّ في قضية أغلبية يُعرّف منها أحكام ما دخل تحتها"⁽¹⁰⁾؛ وهو من أحسن ما عُرّفت به القاعدة الفقهية؛ لولا بعض التكرار المعنوي الواقع فيه.

الفرع الثاني: تعريف النسب:

النسب لغةً: من [نسب]؛ أي عزی؛ يُقال: انتسب الولدُ إلى أبيه؛ أي: اعتزى، وتنسب؛ أي: ادّعى النسب، ونسبت الولد إلى أبيه نسباً؛ أي: عزوته إليه، والنسبة والنسبة والنسب: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصّة؛ ويكون إلى الآباء كما يكون إلى البلاد⁽¹¹⁾.

والنسب اصطلاحاً: فقد عُرّف بأنّه "اشتراك من جهة أحد الأبوين"⁽¹²⁾، وقيل: "الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة"⁽¹³⁾. وهذه ونحوها تعريفاتٌ لا تخرج عن المعنى اللّغويّ للنسب، وتميّز ابن العربيّ المالكيّ بعبارته حيث قال في تعريفه للنسب: "عبارةٌ عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشّرع"⁽¹⁴⁾. وهو تعريفٌ مُتناغمٌ مع مذهب الجماهير القائلين بأنّ العلاقات غير الشرعيّة بين الذكر والأنثى لا تُنتج نسباً؛ لأنّ النسب نعمة، والمعصية نقمة، والنّقم لا تكون سبباً في النّعم⁽¹⁵⁾.

وعرّفه بعض المتأخّرين بأنّه "حالةٌ حكميّةٌ إضافيّةٌ بين شخص وآخر، من حيث إنّ الشخص انفصل عن رحم امرأةٍ هي في عصمة زواج شرعيٍّ أو ملك صحيح ثابتين أو مُشبهين الثّابت، للذي يكونُ الحبْل من مائه"⁽¹⁶⁾. وهو تعريفٌ جيّدٌ تقصّد صاحبه شمولَ كلّ الأنكحة التي تُورث النسب، وهي: النّكاح الصّحيح، والنّكاح الفاسد، ونكاح الشّبهة؛ غير أنّه يُعاب عليه التّطويل والتّفصيل.

المطلب الثاني: مكانة النسب في الشريعة الإسلاميّة:

النسب يتبوأ مقاماً عليّاً في جُملة أحكام التّشريع الإسلاميّ، وتُعَدّ المحافظة عليه من جهة الوجود والعدم مقصداً من مقاصده الكلّيّة المتفق عليها بين سائر فُقهاء المذاهب، ويمكننا إجمال أهميّة النسب في النّقاط الآتية:

1. أنّ الله تعالى قد كرم الإنسان بنعمة النسب تشريعاً له؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁽¹⁷⁾؛ أي: خلق الإنسان من نطفة ضعيفة، فسواه وعدّله، وجعله كامل الخلقة، ذكراً أو أنثى، كما يشاء؛ فهو في ابتداء أمره ولدٌ نسيبٌ، ثمّ إذا تزوّج صار صِهْرًا⁽¹⁸⁾.

وهذا النسب الذي شرف به الإنسان معدودٌ من جملة الحقوق المشتركة بين الخالق والمخلوق؛ وفي تقرير ذلك يقول ابن القيم: "إن إثبات النسب فيه حقٌّ لله وحقٌّ للولد وحقٌّ للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوائم مصالحهم؛ فأثبتته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبتُ مثلها يحتاج الحيوان" (19).

2 أن النسب آصرةٌ متينةٌ من أواصر البشر التي ألهمهم الله تعالى العناية بها والدفاع عنها، لحكمة إلهية تعلقت بها إرادته لبقاء النوع الإنساني، وفي تقرير ذلك يقول الدهلوي: "اعلم أن النسب أحد الأمور التي يجبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه وجدّه، ويكره أن يُقح في نسبته إليهما، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضرر أو جلب نفع ونحو ذلك، ويُحب أيضاً أن يكون له أولاد يُنسبون إليه، ويقومون بعده مقامه؛ فربما اجتهدوا أشدّ الاجتهاد، وبذلوا طاقاتهم في طلب الولد؛ فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجيلة" (20).

3 أن الإسلام شرع لحماية النسب أحكاماً تحفظه من جانبي الوجود والعدم؛ فمن جانب الوجود؛ شرع الزواج بأركانه وشروطه، ورغب فيه وندب إليه، واستغرقه بتشريعات تُحسب في قواعد الاحتياط، كتشريع العدة للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها، ومن جانب العدم؛ حرّم الزنا وكلّ ما كان مؤدياً إلى وقوع الفاحشة (21)، وحرّم تبعاً لذلك القذف والبُهتان والطعن في الأنساب، واعتبر ذلك من كبائر الفواحش وموبقات الذنوب؛ وفي تقرير ذلك المعنى يقول ابن عاشور: "ولا شكّ عندي في أنّ حفظ النسب الرّاجع إلى صدق انتساب النّسل إلى أصله سائق النّسل إلى البرّ بأصله، والأصل إلى الرّافة والحنوّ على نسله سوّقاً جبليّاً، وليس أمراً وهمياً؛ فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفع الشكّ عنه؛ نظرٌ إلى معنى عظيمٍ نفسانيٍّ من أسرار التكوين الإلهي؛ علاوةً على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودور أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المحبولة عليها النفوس، وعن تطرّق الشكّ من الأصول في انتساب النّسل إليها والعكس" (22).

4. أنّ أحكام النسب تُعتبر من أهمّ مباحث الفقه الإسلاميّ؛ لأنّ الشريعة الإسلامية وُجّهت عنايتها إلى ضبط أحواله وتجليه أحكامه، وتمييز صحيحه من فاسده؛ فخلّصته بذلك ممّا ألصقته به عوائد العرب في الجاهليّة وعوائد الأمم الضالّة حينها، من تغيير حقيقته بتشريعات وهميّة زائفة؛ مثل عادة التّبّي التي كانت مُستحكمة في الجاهليّة⁽²³⁾؛ فأبطلها الإسلام بقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)⁽²⁴⁾؛ فأمر سبحانه برّد نسب المتّبّي إلى نسبه الحقيقيّ، وأبطل عادة التّبّي التي كان أهل الجاهليّة يُلحقون بمقتضاها بأنسابهم من ليس منهم، ويدخلون على أفراد عوائلهم أغراب النّاس وأشتاتهم.

وأبطل النّبّي ﷺ عادة التّأخي بزواجه بأُمّ المؤمنين السيّدة عائشة لأنّها ابنة أخيه في الإسلام سيّدنا أبي بكر الصّدّيق، ففي الصّحيح عن عُرّة بن الزّبير أنّ النّبّي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكرٍ، فقال له أبو بكرٍ: إنّما أنا أخوك؟! فقال: "أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال"⁽²⁵⁾؛ ففرّق بذلك النّبّي ﷺ بين التّأخي في الإسلام والأخوة على أساس النسب، وأبطل ما كان سائداً في أهل الجاهليّة من أنّ رابطة التّأخي لغير النسب تُوجب ما تُوجبُه رابطة النسب.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنسب من جهة الثبوت:

تقوم أحكام النسب على قواعد مهمة تضبط مسائله وتجمع شتيته، وتعين المجتهد على الوقوف على أحكام جديد القضايا وحديث النوازل، وفيما يلي عرض لأهم القواعد التي وقفنا عليها في هذا المجال:

المطلب الأول: قاعدة: "النسب بمنزلة المقطوع به شرعاً"⁽²⁶⁾:

هذه القاعدة تعني أن النسب إذا ثبت فهو في درجة المقطوع به شرعاً حتى ولو كان مبنياً على الظن في الأصل من حيث إنه لا اطلاع لنا على حقيقة الاتصال الذي وقع بين الرجل والمرأة؛ لكن لما كان الولد للفراس⁽²⁷⁾؛ فإنه يُنسب لصاحب الفراش الذي وُلد عليه، وفي تقرير ذلك المعنى والتعليل له يقول السرخسي: "إن النسب وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد؛ فإنه بمنزلة المقطوع به شرعاً، ولهذا لو نفى نسب رجل عن أبيه لزمه الحد؛ فإنما تحول من اجتهاد إلى يقين، ولا مُعتبر بالاجتهاد بعد اليقين"⁽²⁸⁾.

وهذه القاعدة على الحقيقة إنما هي فرع من فروع القاعدة الفقهية المشهورة: "الظن الغالب يقوم مقام اليقين"⁽²⁹⁾، وقد ذكرها عدد من العلماء بصيغ مختلفة؛ منها قول السرخسي: "أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة"⁽³⁰⁾، وأشار إليها ابن فرحون بقوله: "قد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع"⁽³¹⁾، والنسب ووسائل إثباته من تلك المواضع كما هو ظاهر.

والأصل أن تُبنى الأحكام الشرعية على العلم عند إمكان تحصيله؛ و"المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أُقيم الظن مقامه لقربه منه"⁽³²⁾؛ وقد اتفق المسلمون على وجوب العمل بمقتضى الشهادة، وكل ما كان من قبيل الحكم بمقتضاها فهو من باب العمل بالظن لتعذر اليقين في غالب الأحوال⁽³³⁾، والشهادة على النسب مندرجة في جملة ذلك بلا شك، ومثل الشهادة الفرأش والإقرار بالنسب وقول خبراء القافة، وهكذا كل وسيلة يمكن اعتمادها والتعويل عليها في إثبات اتصال الأنساب والمحافظة عليها.

وتتجلى فائدة هذه القاعدة في مجال الأنساب في كونها تُسهم في المحافظة عليها من جهة الوجود ومن جهة العدم؛ فمن جهة الوجود تُحافظ على ما عُلم من أنساب النَّاس، وتدعو إلى التعامل معها كالتعامل مع الأمور الثابتة بيقين، ومن جهة العدم تمنع من محاولات التشكيك والطعن فيها لغير دليل قاطع، وقد حرّم الإسلام الطعن في الأنساب، واعتبر ذلك من خصال الجاهليّة التي حاربها؛ لما يُشكّله التشكيك في الأنساب من ضرر ماديٍّ ومعنويٍّ لا تُحمدُ عواقبه على المستوى الفرديّ والجماعيّ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان في النَّاسِ هما يَهمُّ كُفْرُ الطَّعنِ في النَّسَبِ، وَالْيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" (34).

المطلب الثاني: قاعدة "النسب يُحتاط لإثباته" (35):

وهي تعني أنّ النسب لعظيم مقامه وكبير أثره؛ فإنّ الاحتياط مطلوبٌ في إثباته كما هو مطلوبٌ في نفيه، ويدلّ على ذلك أنّ الشارع وضع طرقاً لإثباتها، وهي: . الفراش، والإقرار، والبيّنة، والسّر في ذلك أنّ النسب إذا ثبت لا يمكن نفيه، ولذلك اشترط الاحتياط لإثباته، دفعاً لأيّ محاولة افتيات أو تلاعب به:

الأول: الفراش: ومعناه "كونُ المرأة بحيثُ يثبتُ نسبُ الولد منها إذا جاءت به" (36)؛ والمرادُ بذلك قيامُ العلاقة الزوجية الصحيحة عند ابتداء الحمل، وشرطها أن لا تضع الزوجة وليدها لأقلّ من ستّة أشهر؛ ومع ندور تلك المدّة؛ فإنّ الاحتياط لإثبات النسب يقتضي اعتبارها، وهي من المسائل التي جرى فيها العملُ بالظاهر المتأيد بالسبب الشرعيّ المعتبر مع احتمال غيره؛ "فإنّ العادة المستمرة كونُ الحمل أكثرَ منهما، وربما تمضي دهورٌ لم يُسمع فيها ولادةٌ لستّة أشهر؛ فكان الظاهر عدمُ حدوثه، وحدوثه احتمالٌ؛ فأيّ احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه، وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته" (37).

ولعظم شأن النسب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق؛ فقد اكتفى جمهور الفقهاء بالإمكان لإثبات النسب (38)، واستدلّوا على ذلك بحديث الصحيح عن أبي هريرة أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله! وُلد لي غُلامٌ أسودٌ! فقال: "هل لك من إبلٍ".

قال: نعم، قال: "ما ألواؤها". قال: حُمِر. قال: "هل فيها من أورك؟". قال: نعم. قال: "فأتى ذلك". قال: لعلّه نزعهُ عرق، قال: "فلعلّ ابنك هذا نزعهُ"⁽³⁹⁾.

والشاهد فيه: أنّ النبي ﷺ أقام الفراش مقام القاطع على ثبوت نسب الولد، ولم يلتفت إلى غيره من الاحتمالات مع ورودها؛ قال التّوي: "وفيه الاحتياطُ للأنسَاب وإلحاقُها بمُجرّد الإمكان"⁽⁴⁰⁾.

وتوسّع الحنفية في الاحتياط للنسب، فاكتفوا بالإمكان العقلي، وقالوا: إنّ الفراش يثبت بمُجرّد العقد بين الزوجين، ولا حاجة لإثبات التّلاقي، وغالوا في ذلك الاحتياط حتى قالوا: لو تزوّج رجلٌ بامرأة ثمّ طلقها في المجلس نفسه، فولدت لستّة أشهر من العقد لحقه نسبه، ولا يُعتبر إمكان الدّخول؛ بل النّكاح قائم مقامه؛ لأنّ النسب يُحتاط له⁽⁴¹⁾.

الثاني: الإقرار: وهو "قَوْلٌ يُوجِبُ حَقًّا عَلَى قَائِلِهِ"⁽⁴²⁾؛ وشرطه أن يكون على وجه يُنفى عنه التّهمة والزّبية؛ ولثبوت النسب بالإقرار شروطٌ سلفت الإشارةُ إليها، وهو آكد في الإثبات من الشّهادة؛ "فإنّ المدّعى عليه إذا اعترف لا تُسمع عليه الشّهادة، وإنّما تُسمع إذا أنكر"⁽⁴³⁾.

وجرياً على مُقتضى الاحتياط في إثبات النسب ونفيه؛ فإنّ الإقرار مُعتبرٌ في إثباته ولو وقع في مرض الموت، ولا أثر لإنكاره بعد ثبوته؛ فلو "بلغ الصّغير أو أفاق المجنون وكذّب المقرّر بعد كماله لم يبطل نسبه في الأصحّ فيهما؛ لأنّ النسب يُحتاط له؛ فلا يندفع بعد ثبوته كالثّابت بالبيّنة"⁽⁴⁴⁾.

ولا يُشترط أن يكون الإقرار صريحاً حتى يثبت به النسب؛ بل يُمكن أن يكون ضمّنيّاً، ومن أجل ذلك قرّر الفقهاء أنّ قبول الزّوج للتّهنة بالولد من النّاس يُعدّ إقراراً منه بالولد؛ قال ابنُ قدامة: "فإنّ هُتيء به، فأمن على الدّعاء؛ لزمه في قولهم جميعاً، وإن قال: أحسن الله جزاءك. أو: بارك الله عليك. أو: رزقك الله مثله. لزمه الولد. وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنّه جازاه على قصده... ولنا: . أنّ ذلك جوابُ الرّاضي في العادة، فكان إقراراً، كالتّأمين على الدّعاء⁽⁴⁵⁾.

هذا إذا تعلّق الإقرار بالمقرّر دون غيره، وأمّا إذا تعلّق بتحميل النّسب على الغير؛ فإنّه لا يكون مُثبتاً للنّسب ما لم يُصادق عليه من حُمّل النّسب عليه؛ فإذا أقرّ الرّجل بأخوّة مجهول النّسب؛ لم يثبت نسبه حتى يصدّقه الأب، وقد سلفت الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك في القواعد الفاتية.

الثالث: البينة: وهي "ما أبان الحقّ وأوضحه سواء كان إقراراً، أم شهادةً، أم أيّماناً، أم قرائن"⁽⁴⁶⁾؛ والمراد بالبينة هنا: . أن تقوم الشّهادة على إثبات النّسب؛ واتّفقوا على ثبوته بشهادة رجلين عدلين، وفي قيام المرأتين مقام أحد الرّجلين خلافاً بين الفقهاء، والاحتياط شاهدٌ لمن قال بذلك؛ فإنّ "النّسب يُعلّب فيه الإثبات؛ ألا ترى أنّه يلحق بالإمكان في النّكاح"، وغاية ما يُراد من الشّهادة تحصيل الظنّ بإثبات أبوة أو بُنوة، وذلك متحقّق بشهادة الرّجل والمرأتين بلا إشكال⁽⁴⁷⁾.

ويكتفى بالتّسامع في الشّهادة بالنّسب؛ أي بما يعلمه الشّاهد بالاستفاضة، "وأجمع أهل العلم على صحّة الشّهادة بما في النّسب والولادة. قال ابن المنذر: أمّا النّسب؛ فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو مُنع ذلك لاستحالت معرفته والشّهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تُمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحدٌ أباه، ولا أمّه، ولا أحداً من أقاربه"⁽⁴⁸⁾.

كما أجاز الفقهاء شهادة الأقارب لبعضهم في هذا المجال؛ فلو شهد أخوان مثلاً بأخوّة ثالث ثبت نسبه إن كان الوالد ميتاً حينها، وكلّ ذلك على الحقيقة مُندرج ضمن أصل الاحتياط الذي يقوم عليه نظام إثبات النّسب في التشريع الإسلاميّ.

المطلب الثالث: قاعدة: "النسب لا يقبل التبعض"⁽⁴⁹⁾:

وهذه القاعدة تعني أنّ النسب يُعدّ من قبيل المعاني التي لا يُمكن تجزؤها؛ فإذا ذُكر بعضُها؛ فذلك كذكر كلّها، وإذا جرى التصرّف على بعضها؛ فإنّ التصرّف يشمل كلّها، "ولكن وقع خلافٌ في جعل اختيار البعض اختياراً للكلّ؛ هل هو بطريق السّرية إلى الباقي عن ذلك البعض؛ بمعنى أنّه يقع على الجزء، ثمّ يسري إلى باقي الأجزاء، أو لا يكون بطريق السّرية؛ بل اختياره للبعض نفس اختياره للكلّ؛ بمعنى أنّه عبّر بالبعض عن الكلّ؟"⁽⁵⁰⁾.

وبناءً على كون النسب معدوداً من جُملة المعاني التي لا يقبل التبعض؛ فقد قرّر فقهاء المذاهب: . أنّ النسب إذا ثبت؛ فإنّه يثبت جُملةً لجميع المقصودين به، ولا يُمكن أن يتبعّض؛ فيثبت في حقّ أحد دون أحد⁽⁵¹⁾.

وكونُ النسب لا يقبل التبعض يلزم منه أنّ ما يترتب عليه من أحكام لا يقبل التبعض تبعاً لذلك؛ والإقرار بالنسب مثلاً يُوجب أحكاماً منها: العتق والتّحرّيم والميراث؛ فمن أقرّ ببنوة أحد وكان إقراره مُستوفي الشّروط؛ فقد عتق عليه إن كان ملكه، وحُرّم عليه إن كان امرأة، وورثه إن مات؛ هذا على وجه الإجمال.

ولكون النسب لا يقبل التبعض؛ فإنّه لو مات شخصٌ وترك ولدين؛ فأقرّ أحدهما بوارث ثالث مُشارك لهما في الميراث؛ لم يثبت النسب بالإجماع؛ "لأنّ النسب لا يتبعّض؛ فلا يُمكن إثباته في حقّ المقرّ دون المنكر، ولا يُمكن إثباته في حقّهما؛ لأنّ أحدهما مُنكر، ولم تُوجد شهادةٌ يثبت بها النسب، ولكنّه يُشارك المقرّ في الميراث في قول أكثر أهل العلم"⁽⁵²⁾.

وهناك استثناءاتٌ يذكرها الفقهاء لهذه المسألة؛ منها ما أشار إليه الجصاص بقوله: "ولا يُشبه هذا ما ذكرناه من الإقرار بالنسب في صحّة استحقاق المال، وفساد النّكاح، مع عدم ثبوت النسب، من قِيل أنّ المقرّ هناك يملك بدل المال من غير جهة الإقرار، ويملك الفرقة من غير جهة النسب الذي أقرّ به؛ ألا ترى أنّه يملك إبطال نكاحها بالطلاق، وسائر ما يملك من وجوه الفرق، ويملك هبة المال وبذله، وإن لم يكن هنا كنسب، ولا يملك بدل يده للحدّ في السرقة؛ فلا يصحّ إقراره به إلا من الوجه الموجب لاستحقاقه"⁽⁵³⁾. ومن ذلك أيضاً ما

أشار إليه الماوردي بقوله: "العتق والتحرير قد يثبتان مع انتفاء موجهه ما من النسب حتى لو أقر أحدهما بأخوة عبد تركه أبوه؛ عتق وإن لم يثبت إقراره بنسبه، ومن أقر بأخوة امرأة أنكرته حرمت عليه، وإن لم يثبت نسبها؛ ووجب أن يكون الميراث بمثابة ما في استحقاقه مع انتفاء موجهه من النسب" (54).

ويلتحق بهذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي قولهم: النسب لا يحتمل التعليق بالشرط" (55)، وهي تعني أن النسب لا يمكن تعليق حصوله على شرط لفظي أو معنوي؛ كأن يقول الرجل مثلاً: فلان ابني إن حضر؛ فهذا الشرط لغو غير معتبر؛ لأن مقتضى الإقرار بالنسب إثباته بأثر رجعي غير متوقف على حصول أمر أو عدمه؛ فمن ادعى نسب توأمين بشرط أن لا تكون نسبة الآخر منه، أو ادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه؛ يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث، وبطل الشرط؛ لأحكما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الآخر... وشرط أن لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشرع والنسب لا يفسد به" (56).

المطلب الرابع: قاعدة: "الأشباه معتبرة لإلحاق الأنساب" (57).

هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة ومتمفرعة عنها، وهي تعني أن التماثل والتشاكل في الصفات بين الوالد وولده المدعى دليل معتد به في إثبات النسب؛ فلو تنازع رجلان في طفل مجهول النسب، أو ادعى ولد أن فلاناً من الناس أبوه، ولم يكن ثمة فراش زوجية قائم؛ فإن شبه الخلقي بينهما قد يكون قرينة معتبرة في إثبات ذلك النسب.

وهذا ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ[القيافة] وهي بمعناها العام: تتبُّع الأثر، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود (58)؛ وجُمهور الفقهاء أجازوا العمل بها (59) إذا لم تُوجد بيّنة غيرها مع أنها قائمة في الأساس على معرفة فصول الشبه بين الوالد والولد وكل ذلك ضرب من الحدس والتخمين، بدليل أن القائف قد يقول قولاً ثم يرجع عنه؛ واستدل من قال بجواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب بجملة من الأدلة منها:

1. حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تسمعي ما قال المدلجيّ لزيدٍ وأسامه، ورأى أقدامهما: إنّ بعض هذه الأقدام من بعض" (60).

والشاهد منه أنّ النبي ﷺ سرّ بقول القائف، وذلك إقراراً منه بجواز العمل به في إثبات النسب، وفي تقرير ذلك يقول الإمام الشافعيّ: "أثبتته علماً ولم يُنكره، ولو كان خطأ لأنكره؛ لأنّ في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب" (61).

2. حديث مسلم عن أنس بن مالك قال: إنّ هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأُمّه، وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنهما. فقال رسول الله ﷺ: "أبصروها؛ فإن جاءت به أبيض سبطاً فضيَّ العينين؛ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمّش الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء". قال: فأُنبئت أنّها جاءت به أكحل جعداً حمّش الساقين" (62).

قال ابن القيم: "وهل هذا إلا اعتبارٌ للشّبه وهو عين القيافة؟! فإنّ القائف يتبع أثر الشّبه، وينظر إلى من يتصل، في حكم به لصاحب الشّبه؛ فهذا اعتبارٌ منه للشّبه شرعاً وقدراً، وهذا أقوى ما يكونُ منطوق الأحكام؛ أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر؛ ولهذا تبعه خلفاؤه الرّاشدون في الحكم بالقافة" (63).

3. الاعتماد على المعنى؛ فإنّ أصول الشرع وقواعده، والقياس الصّحيح: "تقتضي اعتبار الشّبه في حقوق النسب، والشرع مُتشوّفٌ إلى اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدّعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش؛ فلا يُستبعد أن يكون الخالي عن سببٍ مُقاومٍ له كافياً في ثبوتها، ولا نسبة بين قوّة اللّحاق بالشّبه وبين ضعف اللّحاق لمجرد العقد، مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقيّة والمغربيّ" (64).

ومبالغةً في العمل بالقافة والاعتداد بالأشباه في إثبات الأنساب؛ فقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى اعتبار لبن المرأة في إلحاق الرضيع؛ فلو "ولدت امرأتان ابناً وبنثاً، فادّعت كلُّ واحدة منهما أنّ الابن ولدها دون البنت؛ احتمل وجهين؛ أحدهما: أن تُرى المرأتين القافة مع الولدين؛ فيلحق كلٌّ واحد منهما بمن ألحقته، به، كما لو لم يكن لهما ولدٌ آخر. والثاني: أن نعرض لبنيهما على أهل الطبّ والمعرفة؛ فإنّ لبن الذكر يُخالف لبن الأنثى في طبعه وزنّته، وقد قيل: إنّ لبن الابن ثقيلٌ، ولبن البنت خفيفٌ، فيُعتبران" (65).

وكلّ هذه الأحكام تُعبّر في الحقيقة عن مدى حرص الشريعة وفقهاها على حقوق الأنساب واتّصالها وعدم تعريضها للانقطاع؛ حيث جوّزوا الحكم بثبوت النسب ولو بأدنى دليل على الرغم من قيام احتمال نفيه، وذلك ما قرره ابن مُفلح بقوله: "النسب يُحتاط لإثباته لا لنفيه... ثبوت النسب مبنيٌّ على التّغليب، وهو يثبتُ بمجرّد الإمكان، وإن لم يثبت الوطاء، ولا ينتفي لإمكان النّفي" (66).

المطلب الخامس: قاعدة: "الفرعة لا يتميّز بها النسب" (67).

الفرعة هي السّهمة والنّصيب، والمراد بها هنا: حيلةٌ يتعيّن بها سهمُ الإنسان ونصيبه (68)؛ والقاعدة تعني: أنّ حقّ النسب لشرفه لا يُمكن إثباته بالفرعة؛ لأنّ احتمال الخطأ فيها كبيرٌ بخلاف القافة ونحوها، والنسب لا يحتمل تلك المخاطرة لما يترتّب عليه من حقوق وواجبات، ولأنّّه إذا ثبت لم يُمكن نفيه بحال، ولا يبعدُ أن تقع الفرعة في كلّ مرّة على محلّ مختلف عن الأوّل، ولأنّ مجال العمل بالفرعة إنّما يكون في الحقوق الثّابتة على وجه الشّيوع، ومعلومٌ أنّ النسب ليس من ذلك القليل.

والقاعدة تمثّل رأي الجمهور؛ حيث ذهب أكثرهم إلى عدم مشروعية استعمال الفرعة في إثبات نسب اللّقيط إلى أحد مدّعي نسبه (69)؛ وفي ذلك يقول ابنُ قدامة: "إذا ادّعاها اثنان فكان لأحدهما به بيّنة فهو ابنه، وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا، ولا يُمكن استعمالهما هاهنا؛ لأنّ استعمالهما في المال، إما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل إليه هاهنا، وإما بالإقراع بينهما، والفرعة لا يثبت بها النسب" (70).

ومع كونها أضعف طرق إثبات النسب الشرعي؛ فقد قال بها ابن حزم الظاهري، واستدل على ذلك بما رواه أبو داود عن زيد بن أرقم قال: أتى عليّ بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه⁽⁷¹⁾.

وفي التعليق على هذا الحديث وإثبات صحته عنده يقول: "لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز ألبتة إلا أن يكون سروراً به وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره؛ وهذا خبرٌ مُستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه ألبتة"⁽⁷²⁾.

والحديث الذي اعتمد عليه الإمام ابن حزم خالفه في صحته المحققون من أهل الحديث، ومع ذلك يمكن التوفيق بينه وبين رأي الجمهور، والقول بما ذهب إليه ابن حزم عند انعدام سائر الطرق المعتبرة في إثبات النسب، أو عند تعارضها وعدم إمكان الترجيح بينها، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، وفي ذلك يقول الخطابي: "فيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع... وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة في دعوى الولد. وقال به الشافعي قديماً، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافة أحب إليّ، وقد تكلم بعضهم في إسناده"⁽⁷³⁾.

ويرى ابن القيم أنه إذا تعددت سائر الطرق لإثبات النسب كان المصير إلى القرعة أولى من ترك الولد هماً لا نسب له، وعلل ذلك بأن القرعة: "هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟ والمعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوقاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة، ولتعيينه تارة، هاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند

اشتباها بالأجنبيّة، فالقرعة تُخرج المستحقّ شرعاً، كما تُخرجه قدرًا، وقد تقدّم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاءً، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعيينها طريقاً، بل خلاف ذلك، هو المستبعد⁽⁷⁴⁾.

فالقرعة عند القائلين بها لا يُصار إلى الحكم بها إلا عند تعدّد غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بيّنة أو قيافة، أو في حالة تساوي البيّنتين ولا مُرجح بينهما، أو عند تعارض قول أهل القافة؛ فيُصار حينئذٍ إلى القرعة حفاظاً للنسب عن الضياع، وقطعاً للنزاع والخُصومة؛ فالحكم بها في ذلك الموضع غاية ما يُقدّر عليه، وهي أولى بلا شكّ من ضياع نسب المولود، وتركه هماً بلا نسب وأحد المتداعيين يُقرّ بنسبه إليه، وغير خافٍ ما في ذلك من مفاسد وشُرور تعودُ على الولد والمجتمع⁽⁷⁵⁾.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالنسب من جهة النفي:

هذا المبحث مُخصَّصٌ لذكر القواعد الفقهيَّة المتعلقة بالنسب من جهة النفي بعد الثبوت، وقد وقفنا على ثلاثة منها، وهي:

المطلب الأول: قاعدة: "النسب لا يحتملُ الإبطال بعد ثبوته ولا الفسخ" (76):

هذه القاعدة تعني أنَّ النسب إذا ثبت بفراش أو إقرار أو شهادة؛ فقد ثبت بحُجة شرعيَّة مُعتبرة، فلا يحتملُ الإبطال ولا يقبلُ الفسخ بعد ذلك لا من المعنيِّ به ولا من أحد غيره؛ وذلك لمعنيين:

1. أنَّ "القواعد المقررة شرعاً في شأن إثبات النسب هي من مسائل النظام العام، وأي مخالفة لها تكون باطلةً بطلاناً مُطلقاً؛ لأنها مُقررةٌ للمحافظة على الأنساب، ولحماية الورثة ولدرء المفاسد" (77).

2. أنَّ النسب إذا ثبت بالإقرار مثلاً؛ فقد ثبت نسبُ المستلحق، ويصير حينئذ حقاً من حقوقه؛ فلا يملك المقرُّ الرجوع عنه بالنفي المجرد (78)

ولا فرق بين الإبطال والتسح في هذا المقام؛ فكلاهما غير مقبولٍ ورودهما على النسب إذا ثبت، والفرق بينهما أنَّ الإبطال يكون من المعنيِّ بالنسب مباشرة، وأمَّا الفسخ فيكون من غير المعنيِّ به، كأن يقوم أحد المعنيين به بالمطالبة بإلغائه؛ فكلّ ذلك غير مقبول شرعاً؛ لأنّه بعد ثبوته يصير واقعاً، ورفع الواقع مستحيل، "إذ الانتفاء الواقع لا يرفع الأمور الواقعة، ولا يلزم أن يكون مُنتفياً على كلّ تقدير؛ سواء كان واقعاً أو غير واقع؛ لأنّ من التقديرات تقديرات وجوده أو أسباب وجوده، لا يجوز أن يكون مُنتفياً على هذا التقدير" (79).

وجرباً على مُقتضى القاعدة؛ فقد قرّر فقهاء الشريعة أنَّ "النسب الثابت لا يقبلُ انحلالاً ولا إسقاطاً إلا من طريقين هما: اللعان، وإثبات انتساب الولد إلى أب غير الذي ينسبه إلى نفسه أو ينسبه النَّاس إليه" (80)؛ والنسب المنفيّ باللعان نسبٌ غير ثابت، ولذلك احتملُ الإبطال، والمعنى في قبوله لذلك بينه السرخسي بقوله: "فإن قيل: ليس أنَّ النسب

يثبت من الزوج بفراس النكاح، ثمّ يملكن فيه باللّعان؟! قلنا: لأنّ ثبوته هناك بحكم الفراش على احتمال أن لا يكون منه فيتصوّر نفيه؛ أما هنا بثبوت النسب منه بتنصيبه على أنّه مخلوق من مائه؛ فلا يبقى بعده احتمال النفي⁽⁸¹⁾.

ولو حصل نفي الولد باللّعان، ثمّ رجع الزوج وكذب نفسه؛ فإنّ النسب يثبت، وتبطل دعواه في نفيه؛ ولا يُعترض على ذلك بالتناقض؛ "لأنّ الإنسان قد يظنّ ابتداءً أنّ العلوق ليس منه، ثمّ يتبيّن أنّه منه"⁽⁸²⁾.

ولكون النسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته؛ فقد قرّر الفقهاء أنّ الرّجل لو أقرّ لا يحتمل الإبطال وهو لا يملكه؛ فإنّ إقراره ذلك يبقى موقوفاً على ظهور حكمه إذا ملك الحلق؛ فيعتبر عند ملكه كأنّه جدّد إقراره؛ فيلزمه ويثبت حكمه في حقّه، وذلك كما لو ادّعى عبداً نسب ولد امرأة حرّة، وهو لا يملك ذلك؛ فإنّه لو أُعتق لاحقاً يثبت ما ادّعاه، ويُعتق عليه الولد لو ملكه يوماً⁽⁸³⁾.

ويلتحق بهذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي قولهم: "النسب إذا ثبت فهو على الكافّة"⁽⁸⁴⁾، وتعني أنّه إذا ثبت نسب شخص من آخر؛ فإنّه يكون حجة على كافّة الناس؛ فاعتراف الأب ببنة صغير لا يكون ذلك خاصاً به؛ بل يتعدّاه إلى غيره، وعلى كلّ من يتعامل مع هذا الصغير أن يعامله على أنّه فلان ابن فلان⁽⁸⁵⁾؛ ولو أنكر الورثة نسبه بعد موت مورثه؛ لم يُلْتَفَت إلى قولهم لأمرين⁽⁸⁶⁾:

الأول: أنّ النسب ثبت بإقرار المقرّ، وفي إقراره تحمّل للنسب على نفسه، وهو أدري من غيره بما أقرّ به؛ فيُرجّح قوله على قول غيره.

الثاني: أنّ النسب متى ثبت بشروطه؛ فإنّه لا يحتمل النفي، ولا ينفك بحالٍ سواء كان المقرّ صادقاً في الواقع أم كاذباً.

المطلب الثاني: قاعدة: "التَّسْبُ متى ثبت بإقرار لم يجر نفيه بعد ذلك" (87):

هذه القاعدة تعني أنَّ الإقرار بالتَّسب إذا وقع صحيحاً مُستوفي الشُّروط؛ لم يجر إنكاره لاحقاً ما لم يتبيّن خطؤه بدليل قاطع؛ فمن أقرّ ببنوة شخص أو أخوته، وسلم إقراره عن المعارض المعتبر؛ لم يكن له الرجوع عنه؛ "لأنَّ التَّسب لا يحتملُ التَّقْض والتَّسْخ ولا يُتَصَوَّر تحويله من شخص إلى شخص، وإقراره ثبت منه لكون الإقرار حُجَّةً عليه" (88)؛ وذلك يعني أنّه متى صدر الإقرار بالتَّسب واعتُبر؛ فإنّه لا يحتمل النفي؛ سواءً كان المقرُّ صادقاً في الواقع أم كاذباً؛ لأنَّ النفي يكون إنكاراً بعد إقرار.

وهذا المعنى الجاري مجرى القواعد المتفق عليها في الجملة أصله ما رُوي عن شريح القاضي أنَّ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كتب إليه: "إذا أقرَّ الرَّجل بولده طَرْفَةً عين؛ فليس له أن ينفيه" (89)، ويشهد له حديثُ الصَّحيح عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعة في غلام؛ فقال سعدُ: هذا يا رسول الله! ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقاصٍ، عَهد إليَّ أنّه ابنه؛ انظر إلى شبهه. وقال عبدُ بنُ زمعة: هذا أخي يا رسول الله! وُلد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسولُ الله صلّى الله عليه وآله إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعُتْبَةَ، فقال: "هو لك يا عبدُ بن زمعة! الولدُ للفراش وللعاهر الحجر" (90). والشاهد منه أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وآله حكم بالوليد المتنازع عليه لعبد بن زمعة بالإقرار؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الإقرار سبيلٌ مُعتَبَرٌ شرعاً في إثبات التَّسب (91).

وقد اتَّفَق الفقهاء على ثبوت التَّسب بالإقرار على الغير حال حياته إن صادق المقرُّ عليه على الإقرار (92)، واشتروطوا لصحّة ذلك ثلاثة شروط، وهي (93):

1. أن يكون المقرُّ عليه مجهول التَّسب؛ فأما إذا كان معروف التَّسب من رجل؛ لم يُحكم بصحّة إقرار المقرِّ؛ لأنَّ في ذلك إبطالُ نسبه الثَّابت، وقد توعَّد النَّبيُّ صلّى الله عليه وآله من انتسب لغير أبيه؛ ففي الصَّحيح عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وآله قال: "مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غيرُ أبيه؛ فالجَنَّة عليه حرام" (94).

2. أن لا يُنازعه فيه غيره؛ فأما إذا كان هناك غيره يدّعي بُنوّته حال الدّعى؛ لم يُحكم بثبوت نسبه من أحدهما بالإقرار؛ لأنّه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

3. أن يكون موضوع الإقرار مُمكن الوقوع؛ فأما إذا أقرّ بُنوّته من لا يولد مثله لمثله؛ لم يُحكم بصحّة إقراره.

وفي تقرير هذه الشّروط إجمالاً يقول الإمام الغزالي: "فَقَوْلُهُ مُقْبُولٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَسْلَمَ عَنْ تَكْذِيبِ الْحَسِّ بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُّ أَكْبَرَ سِنّاً مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ، وَعَنْ تَكْذِيبِ الشَّرْعِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُّ مَشْهُورَ النَّسَبِ لغيره وَعَنْ تَكْذِيبِ الْمُقَرَّرِ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ بِالْغَا فِيكَذِّبِهِ" (95).

وكذلك الإقرار بنسب الميّت يثبت عند الجمهور على خلافٍ بينهم في كَيْفِيَّةِ اعتباره؛ **فَقِيلَ**: يثبت النسبُ إن أقرّ مَنْ لَهُمْ نَصَابُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْوَرْتَةِ وَبَلْفِظَ الْإِقْرَارَ لَا بَلْفِظَ الشَّهَادَةِ، **وَقِيلَ**: يثبت النسبُ بالشَّهَادَةِ لَا بِالْإِقْرَارِ، وَبَلْفِظَهَا وَنَصَابَهَا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْوَرْتَةِ، **وَقِيلَ**: يثبت بإقرار الوارث الحائز جميع المال انفراداً أو تعدد؛ فإن لم يكن حائزاً المال؛ فيثبت النسبُ إن أقرّ معه إمامُ المسلمين (96).

وذلك معناه أنّ الإقرار بالنسب على نوعين: - إقرارٌ مُباشِرٌ، وهو ما يكونُ من المقرّر نفسه، وتتوافرُ فيه شروطه، وهذا لا إشكال في قبوله؛ وإقرارٌ غيرُ مُباشِرٍ، وهو ما يكونُ من غير المقرّر بل ممّن ترتبط به صلّة قرابة من الأحياء؛ كأن يقول: هذا أخي أو ابنُ أبي؛ وهذا الإقرار لا يُقبل في حياة المعنّى به إلا بمُصادقته عليه؛ وأما إن كان المعنّى بالنسب ميتاً؛ فيقبلُ شهادته، وتجرى عليه أحكامُ البيّنات.

ويمكن أن يُعمّم الحكمُ في القاعدة ويُقال: [كلّ نسب ثبت؛ فلا يجوز نفيه]، ولا فرق بين ما ثبت بإقرار صحيح أو بغيره كالفراش والشَّهَادَةِ والقيافة ونحوها من كلّ الوسائل المعتمدة في إثباته قديماً وحديثاً، ولذلك عمّم بعضُ الفقهاء لفظ القاعدة وأطلقه ولم يُقيده بالإقرار فقال: "والنّسب إذا أمكن إثباته لم يجز نفيه؛ ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه، وإن كان الأصل عدم الوطء وبراءة الرّحم؛ فإن وضعته لأكثر من أربعة سنين

نُظِرَتْ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِناً انْتَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ لَعَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ حَادِثٌ بَعْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ، وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا فَفِيهِ قَوْلَانُ" (97).

المطلب الثالث: قاعدة: "النسب الذي يثبت بالنكاح لا ينتفي بمجرّد النفي" (98).

هذه القاعدة تعني أنّ النسب الذي يثبت بعقد النكاح الصحيح لا يُمكن نفيه بالنفي المجرد؛ بل لا ينتفي إلا باللّعان على صورته التي شرع بها، والسبب في ذلك هو أنّ المرأة المنكوحة مُتَعَيِّنَةٌ لثبوت نسب ما تأتي به من الولد لكونها فراشاً، وقد تقرّر في جملة قواعد التشريع الكلية: [أنّ الولد للفراش] (99).

والفراش الذي يُعتبر سبباً من أسباب النسب على ثلاثة أنواع: "الأوّل: الفراش القويّ وهو فراش المنكوحة مُثَبَّتٌ للنسب مُطْلَقاً، ولا ينتفي إلا باللّعان، والثاني: الفراش المتوسّط، وهو فراش أمّ الولد بسبب أنّ نسب ولدها وإن ثبت بلا دعوة ولكن ينتفي بمجرّد نفي المولى، والثالث: الفراش الضعيف وهو فراش الأمة التي لم تثبت لها أموميّة الولد؛ فإنّه لا يثبت نسب ولدها إلا بدعوة" (100).

وفي تقرير معنى القاعدة وبيان أثره في مواضع التنازع والخلاف على نسبة ولد من الأولاد يقول الإمام السرخسي: "ثبوت النسب باعتبار الفراش، وفراش النكاح أقوى في إثبات النسب من فراش الملك؛ ألا ترى أنّ النسب الذي يثبت بالنكاح لا ينتفي بمجرّد النفي، والذي يثبت بملك اليمين ينتفي بمجرّد النفي، والضعيف لا يظهر في مُقَابَلَةِ الْقَوِيِّ؛ فلهذا أثبتنا النسب من الزوج" (101).

وكون النسب يثبت بالنكاح الصحيح أمرٌ متفقٌ عليه بين فقهاء المذاهب على خلاف بينهم في كفاية العقد لثبوت النسب في النكاح الصحيح من عدمه؛ فقال الحنفية: بكفاية العقد، فيثبت النسب عندهم بمجرّده، والجمهور قالوا: بعدم كفاية العقد، واشتراطوا انضمام الإمكان إلى العقد، فلا يثبت النسب عندهم إلا بالعقد والإمكان، وفي الإشارة إلى ذلك الخلاف يقول القُدوري الحنفي: "النسب يثبت في النكاح عندنا بمجرّد العقد، وعندهم بإمكان الوطء مع العقد، وهذا لا يثبت به نسبٌ في غير النكاح" (102)، وفي نفس السياق

يقول القاضي عبد الوهاب المالكي: "إذا عقد على امرأته فأنت بولد لا يُمكن أن يكون منه لم يلحق به، وقال أبو حنيفة: إمكان الوطء غير مُعتبر في حقوق النسب، والمعتبر حصول العقد، وكون الزوج ممّن يُمكنه الوطء"⁽¹⁰³⁾.

ولا ينتفي النسب بعد ثبوته إلا في صورة واحدة، وهي أن يتبرأ الرجل من ولدٍ وُلد على فراشه؛ فيكون حينها مُلزماً بإثبات قوله بالبيّنة المعتبرة شرعاً، أو يُلاعن أمّ الولد في مجلس قضاء؛ فإن أبي حدّ حدّ الفرية، ونُسب إليه الولد جبراً؛ "ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما؛ فإنّ الفراش قد زال باللّعان، وإنّما حكم رسول الله ﷺ بأنّ الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزّاني، فأبطل دعوى الزّاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش. وهأُنّا صاحبُ الفراش قد نفى الولد عنه"⁽¹⁰⁴⁾.

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة المقتضبة في قواعد النسب وضوابطه؛ يمكننا الخلوّص إلى النتائج الآتية:

1. أنّ وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية مُعللة وليست تعبدية، وذلك يعني إمكانية الاستفادة من كلّ الوسائل العلميّة المستحدّة.

2. أنّ الدّارس لأحكام النسب في الفقه الإسلاميّ يلاحظ حرص الشريعة الظّاهر على اتّصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولذلك أوجدت طرقاً عديدةً إلى إثباتها، واتفق فقهاؤها في الجملة على الحكم بثبوتها بأدنى دليل ولو كان ذا شبهة.

3. أنّ إثبات النسب في الفقه الإسلاميّ يعتمد على فراش الرّوجيّة والإقرار والشّهادة والقيافة والقرعة وهي من أضعف سبل إثباته، ولذلك اختلفوا في حجّيتها، ويمكن أن يلحق بتلك الوسائل في زماننا: . التلقيح الاصطناعيّ، وتحليل الدّم، والبصمة الوراثيّة؛ والمنظومة الفقهيّة قديماً وحديثاً نظّمت أحكام هذه الوسائل، وأخذت بعين الاعتبار أدنى سبب لإثبات النسب حفظاً له من الضّياع.

4. أنّ الثّرة ليست سبباً مُستقلاً لإثبات النسب عند الجمهور؛ ولكن عند التعارض يُمكن أن تكون مُرجّحة.

5. أنّ الشّارع الحكيم تشدّد في أحكام نفي النسب، ولم يجعل له إلا طريقاً واحداً وهو اللّعان، وأثقله بالشّروط حتى لا يلجأ إليه إلا في أحوال الاضطرار، وذلك من أجل الاحتياط للأنساب حتى لا تكون عُرضةً للطّعون والتّشكيكات.

6. أنّ ميل الفقهاء إلى الاحتياط للنسب ظاهرٌ، ولذلك أثبتوه بأدنى سببه ولو كان الرّواج فاسداً.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أفندي الحنفي، محمد علاء الدين، قُرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م
2. الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط.1، 1411هـ
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ
4. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهيَّة، دار الكتب العلمية، ط.1، 2003 م
5. البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، ط.1، 1986م
6. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نُكت مسائل الخلاف، المحقق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط.1، 1999م
7. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح مُنتهى الإرادات، عالم الكتب، ط.1، 1993م
8. البوزنوي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 2003م.
9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط.1، 2011م
10. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط.1، 1983م
11. التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقدم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي درحوج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط.1، 1996م
12. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تنبيه الرّجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، المحقق علي بن محمد العمران - محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط.1، 1425هـ
13. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، المحقق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م
14. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مُختصر الطّحاوي، المحقق د. عصمت الله عناية الله محمد - أ.د سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه أ.د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط.1، 2010 م
15. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4، 1987م

16. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط.1، 2007م
17. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلّي بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ
18. الخطّاطي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط.1، 1932م
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت
20. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق السيّد سابق، دار الجليل، بيروت، ط.1، 2005م
21. الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، المكتبة العلمية، ط.1، 1350هـ
22. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط.1، 2006م
23. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ط.4، د.ت
24. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 2002م
25. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1999م
26. الزّيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّليبي، الحاشية شهاب الدين الشّليبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط.1، 1313هـ
27. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م
28. المستغناقي، حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية " شرح بداية المبتدي"، تحقيق رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: 1435-1438هـ
29. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط.2، 2007م
30. الشّرييني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1994م
31. الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشّافعي، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت
32. ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1992م
33. ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقراها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2015م
34. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م
35. العراقي، أبو الفضل زين الدين، طرح التّشريب في شرح التّقريب، الطبعة المصرية القديمة، د. ط، د. ت

36. ابن العربي، مُحمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق وتعليق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 2003م
37. العمرانيّ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمينيّ، البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، تحقيق قاسم مُحمَّد التّوريّ، دار المنهاج، جدة، ط.1، 2000م
38. العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت
39. العيني، أبو محمد محمود، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 2000م
40. الغزاليّ، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب الشافعيّ، المحقق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط.1، 1417هـ
41. فتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ
42. أبو الفضل أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب اللعان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1989م
43. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ
44. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، السعودية، الطبعة الثالثة، 1997م
45. القدوريّ، أحمد بن محمد، التّجريد في الفقه الحنفيّ، المحقق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط.2، 2006م
46. القرائي، أبو العباس شهاب الدين، الذّخيرة في الفقه المالكيّ، تحقيق محمد بوحبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م
47. القرائي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق "، عالم الكتب، د.ط، د.ت
48. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط.27، 1994م
49. ابن القيم، مُحمَّد بن أبي بكر، الطّرق الحُكْمِيَّة في السِّيَاسة الشَّرْعِيَّة، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت
50. الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 2003م
51. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1999م
52. الكفويّ، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت
53. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المُطلع على دقائق زاد المُستقنع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 2010م

54. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1999م
55. المزني، إسماعيل بن يحيى، مُختصر المُزني، (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1990م
56. مُسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت
57. ابن مُفلح، محمد، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2003م
58. ابن مُفلح، إبراهيم بن محمد، المُبدع في شرح المُقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م
59. المقرئ، محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تحقيق د. محمد الدرواي، دار ابن حزم، بيروت بالتعاون مع مكتبة دار الامان، المغرب، ط. 1، 2014م
60. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. 1، 1410هـ
61. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. 3، 1414هـ
62. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. 3، 1994م
63. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، السنن [المعروف بالسنن الكبرى]، المحقق مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط. 1، 2012م
64. التَّوَوِّي، أبو زكريا، محيي الدين، شرح التَّوَوِّي على مُسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 2، 1392هـ
65. التَّوَوِّي، أبو زكريا محيي الدِّين، روضة الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ، تحقيق زهير الشَّوَيْش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 3، 1991م
66. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د. ط، د. ت
67. اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط. 1، 1998م

- ¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/357، والفيومي، المصباح المنير، 2/510.
- ² انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/357.
- ³ [البقرة: 127].
- ⁴ انظر: الجرجاني، التعريفات، ص/219؛ والقضية هي: "قولٌ يصحُّ أن يُقال لقائله: إنَّه صادقٌ فيه أو كاذبٌ فيه". التعريفات، ص/176.
- ⁵ انظر: الكفوي، الكليات، ص/1156.
- ⁶ انظر: الفيومي، المصباح المنير، 2/510.
- ⁷ انظر: التدوي، القواعد الفقهيَّة، ص/41.
- ⁸ انظر: المقرئ، القواعد، 1/212.
- ⁹ انظر: التدوي، القواعد الفقهيَّة، ص/42، وعثمان شبير، القواعد الكلية، ص/16.
- ¹⁰ انظر: التدوي، القواعد الفقهيَّة، ص/43.
- ¹¹ انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، 1/224 - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، 2/602. وابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، 1/755.
- ¹² المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. 1، 1410هـ، 1/696.
- ¹³ ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط. 1، 1983م، 2/55.
- ¹⁴ ابن العربي، مُحمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق وتعليق: مُحمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 3، 2003م، 3/447.
- ¹⁵ انظر: البغدادی، الإشراف على نُكت مسائل الخلاف، 2/704.
- ¹⁶ انظر: ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، دار التفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط. 1، 1436، 2/853.
- ¹⁷ [الفرقان: 54]
- ¹⁸ انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. 2، 1999م، 6/117.
- ¹⁹ ابن القيم، مُحمَّد بن أبي بكر، الطُّرُق الحُكْمِيَّة في السِّيَاسة الشَّرْعِيَّة، النَّاشِر: مكتبة دار البيان، ص/191.
- ²⁰ الدهلوي، أحمد بن عبد الرَّحيم، حُجَّة الله البالغة، تحقيق السيّد سابق، دار الجيل، بيروت، ط. 1، 2005م، 2/222.
- ²¹ انظر: البيهقي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط. 1، 1998م، ص/256.
- ²² ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/437.
- ²³ انظر: ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، دار التفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط. 1، 2015م، 2/846.

²⁴ [الأحزاب: 05]

²⁵ البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، رقم: 5081، 1954/5.

²⁶ انظر: السرخسي، المبسوط، 36/3، وانظر: البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 2003م، 1186/11.

²⁷ وكوّن الولد للفراش هو جزءٌ من الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"؛ كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم: 6368، 2481/6.

²⁸ السرخسي، المبسوط، 36/3.

²⁹ انظر: الرّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 807/2.

³⁰ السرخسي، شرح السّير الكبير، ص/166، وانظر: البركي، قواعد الفقه، ص/62.

³¹ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 243/1.

³² انظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 428/1.

³³ انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 641/2.

³⁴ مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في التسبب والنيابة، رقم: 67، 82/1.

³⁵ انظر: العيني، أبو محمد محمود، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 2000م، 631/5، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب، السعودية، ط.3، 1997م، 324/7، البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، 1188/11.

³⁶ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 349/4، وقريبٌ منه عند القرائي: الذخيرة في الفقه المالكي، 323/11.

³⁷ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 349/4.

³⁸ انظر: القرائي، الذخيرة، 296/4، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 120/2، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 312/3.

³⁹ البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا عَزَّ بنفي الولد، رقم: 4999، 2032/2، مُسلم، كتاب: اللعان، رقم: 1500، 1137/2.

⁴⁰ التّووي، شرح التّووي على مُسلم، 134/10.

⁴¹ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 350/4.

⁴² انظر: الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص/332، والأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص/74.

⁴³ انظر: ابن قدامة، المغني، 262/7.

⁴⁴ انظر: الشّريبي، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 305/3، التّووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطّالين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م، 414/4.

⁴⁵ ابن قدامة، المغني، 165/11.

⁴⁶ انظر: اللاحم، المُطلع على دقائق زاد المُستقنع، 132/1.

⁴⁷ انظر: ابن قدامة، المغني، 141/14.

⁴⁸ ابن قدامة، المغني، 141/14، وانظر: السرخسي، المبسوط، 150/16.

⁴⁹ انظر: ابن قدامة، المغني، 314/7، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1188/11.

⁵⁰ الرّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 65/2، وانظر: شبير، القواعد والضوابط الفقهية، ص/294.

- ⁵¹ انظر: البُورنو، موسوعة القواعد الفقهيَّة، 1188/11.
- ⁵² ابن قُدَّامة، المغني، 314/7، وانظر: ابن مُفلح، المُبدع في شرح المُقنع، 426/5.
- ⁵³ الجصاص، شرح مُختصر الطَّحاوي، 331/6.
- ⁵⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 88/7.
- ⁵⁵ انظر: السَّرحسي، المبسوط، 59/13.
- ⁵⁶ ابن عابدين، ردِّ المحتار على الدرِّ المختار، 252/5.
- ⁵⁷ انظر: العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة الحمديَّة، د. ط، د. ت، 207/2.
- ⁵⁸ انظر: البركتي، التعريفات الفقهيَّة، ص/169.
- ⁵⁹ انظر: الرِّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7254/10.
- ⁶⁰ البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم: 3362، 1304/3.
- ⁶¹ المزني، مُختصر المُزني، ص/317. وانظر في المعنى عينه: العيد، ابن دقيق، إحكام الأحكام، 206/2.
- ⁶² مُسلم، كتاب: اللِّعان، رقم: 1496، 1134/2.
- ⁶³ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 574/5.
- ⁶⁴ ابن القيم، الطُّرق الحكميَّة في السِّياسة الشرعيَّة، ص/187، وانظر: القرائي، الفروق، 99/4، والشَّريني، مُغني المحتاج، 489/4.
- ⁶⁵ ابن قُدَّامة، المغني، 382/8.
- ⁶⁶ ابن مُفلح، المُبدع في شرح المُقنع، 54/7.
- ⁶⁷ انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 126/7، الشَّيرازي، المُهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، 489/3.
- ⁶⁸ انظر: البركتي، التعريفات الفقهيَّة، ص/173.
- ⁶⁹ انظر: ابن عابدين، حاشية الدرِّ المختار، 272/4، والزَّرقاني، شرح الزَّرقاني على خليل، 187/4.
- ⁷⁰ ابن قُدَّامة، المغني، 371/8.
- ⁷¹ سُنن أبي داود، كتاب: الطَّلاق، باب: من قال بالقرعة، رقم: 2270، 582/3. قال ابنُ القيم: "وقد أُعلِّ هذا الحديث بأنَّه يُوي عن عبدٍ خيرٍ بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلاً. قال النَّسائي: وهذا أصوب"؛ انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، 589/5.
- ⁷² ابن حزم، المحلِّي بالآثار، 342/9.
- ⁷³ الخطَّابي، معالم السُّنن، 276/3.
- ⁷⁴ ابن القيم، الطُّرق الحكميَّة في السِّياسة الشرعيَّة، ص/197.
- ⁷⁵ انظر: عمر السَّييل، البصمة الوراثيَّة ومدى مشروعيت استخدامها في النَّسب والجنابة، ص/17.
- ⁷⁶ انظر: السَّرحسي، المبسوط، 146/17، والزَّيلعي، تبين الحقائق، 330/4.
- ⁷⁷ انظر مقال: نسبة الطِّفل لأبيه؛ الحكم والضوابط؛ موقع: [إسلام أولان]؛ <https://fiqh.islamonline.net/>
- ⁷⁸ انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط. 2، 2003م، 65/5).
- ⁷⁹ انظر: ابن تيميَّة، تنبيه الرِّجل العاقل على تمويه الجدال الباطل، 302/1.
- ⁸⁰ انظر: ابن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، 575/2.

- ⁸¹ السرخسي، المبسوط، 99/17، وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 357/2، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7262/10.
- ⁸² انظر: السَّغْنَقِي، التَّهْيَاة فِي شَرْح الِهْدَاة، 28/18.
- ⁸³ انظر: السَّرخسي، المبسوط، 17/120؛ والبُورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 237/1.
- ⁸⁴ انظر: أُنْدِي الحنفي، قُرَّة عِيون الْأَخْبَار تَكْمِلَة رَدِّ الْمُحْتَار، 124/8.
- ⁸⁵ انظر: البُورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1186/11.
- ⁸⁶ انظر: ابن عثيمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، 315/11.
- ⁸⁷ انظر: القرائي، الذَّخِيرَة، 312/9، والماوردي، الحاوي الكبير، 101/7، وابن مُفْلَح، الفروع، 419/11.
- ⁸⁸ انظر: السَّرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1993م، 98/17.
- ⁸⁹ أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السَّنن الكبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب اللعان، باب الولد للفراس بالوطء بملك اليمين والنكاح، رقم الحديث: 15457، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط.1، 2011م، 480/15 والحديث إِشَادُهُ حسن. ابن حجر، أبو الفضل أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير، كتاب اللعان، رقم الحديث: 1639، دار الكتب العلمية، ط.1، 1989 م، 494/3.
- ⁹⁰ البُخَارِي، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراس حرّة كانت أو أمة، رقم: 6368، 2481/6.
- ⁹¹ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، 1993م، 98/17، وابن أبي زيد القيرواني، التَّوَادِر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، 207/13، والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليميني، البيان في مذهب الإمام الشَّافِعِي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد التَّوَرِي، دار المنهاج، ط.1، 2000م، 475/13.
- ⁹² انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 240/40.
- ⁹³ انظر: ابن قُدَّامَة، المغني، 317/7، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشَّافِعِي، 476/13.
- ⁹⁴ البُخَارِي، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطَّائِف، رقم: 6385، 1572/4، مُسَلَّم، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: 115، 79/1.
- ⁹⁵ الغزالي، الوسيط في المذهب الشَّافِعِي، 356/3.
- ⁹⁶ انظر: السرخسي، المبسوط، 98/17، وابن أبي زيد القيرواني، التَّوَادِر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات، 207/13، وابن قُدَّامَة، المغني، 318/7، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشَّافِعِي، 476/13، وابن مُفْلَح الفروع، 419/11.
- ⁹⁷ الشَّيرَازِي، المَهْدَب فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِي، 79/3، وَيُنْظَرُ لِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ أَيْضاً: موسوعة الفقه الإسلامي، 183/23.
- ⁹⁸ انظر: السَّرخسي، المبسوط، 111/17، والبورنو، مُحَمَّد صَدِقي، موسوعة القواعد الفقهية، 1186/11.
- ⁹⁹ انظر: العراقي، طَرَح التَّشْرِيح شرح التَّقْرِيب، 124/7، وابن القَيِّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 370/5.
- ¹⁰⁰ البركتي، قواعد الفقه، ص/409، وانظر: التَّهَانَوِي، كَشَافُ مُصْطَلَحَاتِ الْفَنُون، 1266/2.
- ¹⁰¹ السَّرخسي، المبسوط، 111/17، وانظر: الفتاوى الهنديّة، 127/4، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 1188/11.
- ¹⁰² المُدَوْرِي، التَّجْرِيد فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِي، 4760/9.
- ¹⁰³ القاضي عبد الوَقَّاب، الإِشْرَافُ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَاف، 790/2، وانظر: الجَوَيْني، نَهَايَةُ الْمَطْلَب فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَب، 394/12، وابن قُدَّامَة، المغني، 144/14.
- ¹⁰⁴ انظر: ابن القَيِّم، زاد المعاد، 358/5.